

7 - 8 شرح كتاب متن الورقات (الدرس السابع) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

نعم اقرأ. قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب. ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما. ونسخ نسخة نسخة يقول وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة نعم تابع ويجوز ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد - 00:00:00

ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد. نعم هذا هو الذي يبين المعنى. هنا قضية النسخ. مر معنا التخصيص هنا النسخ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب يعني اية باية مثل ما مر معنا الايات التي - 00:00:30
مرت معنا ذكرناها صور الوجه النسخ من الاخف الى اغلظ من الاغلظ الى الاخف هذي كلها نسخ الكتاب بالكتاب ويحسب نسخ السنة بالكتاب. استقبال بيت المقدس هل ثبت بالكتاب؟ هل جاءت اية بالامر - 00:00:50

باستقبال بيت المقدس ما جاءت وانما بفعل النبي من السنة. جاء نسخها بالقرآن. فولوا وجوهكم دل على انه وجوهكم شطر المسجد الحرام. على ان نسخ السنة بالقرآن ويجوز نسخ السنة بالسنة. حديث بحديث. هم. مثلا حديث صريح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:01:10

من الذي نهاهم سابقا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم من الذي امرهم لاحقا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على ذلك. لم يذكر المصنف نسخ الكتاب بالسنة لكن يقول وفي بعض النسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة لكن عبارة المصنف بعدها قال ويجوز نسخ - 00:01:40

بالمتواتر. المتواتر بالمتواتر يشمل القرآن بالقرآن. والسنة المتواترة بالسنة. ونسخ الاحاد بالاحاد الاحاد السنة الاحادية بالسنة الاحاديث وبالمتواتر يعني يجوز نسخ الحديث احادي بالحديث المتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد. هذه شملت مسألتين وهي مسألة المتواترة - 00:02:00

ليشمل القرآن لان القرآن ثبت بالتواتر. ويشمل الاحاديث المتواترة. فلا هل ينسخ القرآن بالسنة الاحادية لا. كلام مصنف. هل ينسخ القرآن الحديث المتواتر بالنسخة بالاحاديث بالاحاديث الاحادية لا هذا صريح المصنف. طبعا اقول هذا فيه نظر - 00:02:30
اما اه نسخ السنة نسخ القرآن بالسنة. فمذهب الشافعي والمصنف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء انه لا يصح نسخ الكتاب بالسنة. مطلقا لا متواترة ولا احادية. لا متواترة ولا احادية. لماذا؟ لان القرآن ثبت آ - 00:03:00

ثبت بالتواتر واكوى من السنة والسنة مفسرة ومبينة ليست ناسخة لان الله ذكر انها مبينة لتبين للناس ما نزل اليهم وما جاء فيها انها ناسخة وفي النسخ قال ننسخ من اية ها او ننسى ان نأتي بخير منها. ذكر انه يبدلها باية خير منها. المعنى - 00:03:30

القول الثاني انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهذا قول الجمهور كما ذكر السبكي وغيره. واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. كتب اي فرض ها - 00:04:00

كتب الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بقوله لا وصية لوارث قالوا الدليل ذلك. لا وصية لوارث. هذا الحديث حقيقة احد فمن قال يجوز نسخ السنة اه عفوا القرآن بالسنة قال هذا الدليل. الشيخ ابن - 00:04:30

رحمه الله يقول لم اقف على دليل يصلح دليلا لنسخ القرآن بالسنة. كل الذي هي مبينة مفسرة ليست ناسخة. ليست ناسخة على كل

مثل ما ذكرنا لكم. اه انه يعني الخلاف فيه هو الجمهور على جواز نسخ القرآن بالمتواتر من الاحاديث ولذلك السبكي يقول في جمع الجوامع - 00:05:00

آآ والحق ان نسخ القرآن لم يقع الا بالمتواتر. لا يقع لم يقع بايش؟ باحد نعم العاشر شيخ ابن عثيمين مقال هذا في التخصيص لا في النسخ تخصيص وارد لقول الجمهور ولا قول الظاهر من كلامه انا ما استطيع ما جمعت كلامه - 00:05:40
الشيخ لكن الظاهر من كلامه. كلنا الجمهور على جواز نسخ القرآن بالمتواتر من الحديث جواز النسخ والمذهب الشافعي والمصنف وابن تيمية وغيرهم الى انه لا يجوز انه ولم يقع نعم. فصل عاشرها. نعم. فصل في التعارض. الترجيح. يعني - 00:06:10
عرض بين الدالة ووجه الترجيح بينها. نعم. اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او او خاص طيب او احدهما عاما والآخر خاصة او كل واحد منهما عاما من وجه وخاص من وجه. فان كانا عامين - 00:06:40
امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما. ان لم يعلم التاريخ فان التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر. وكذا ان كانا خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاصة - 00:07:00

يخصص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاص من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص اخر. نعم. هذا التعارض والترجيح وهذي من مواضع الدقيقة ولذلك صنف العلماء - 00:07:20
فيها مصنفات من ضمنها ما يسمونه بمختلف الحديث او مشكل الاثار ونحو ذلك. فيقول اذا تعارض نطقان اية واية اية وحديث نطقان يعني نصاب من الكتاب والسنة سواء كانا ظنيين - 00:07:40
او قطعيين. المهم تعارض. قال فاما فلا يخلو الان يقسم. القسمة الاولى فلا يخلو اما ان يكون عامين عام وعام ظاهر اللفظ عموم ظاهر لفظ عموم او خاصين عام وخاص او احد - 00:08:00
عاما والآخر خاصا. او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصة من وجه. له وجه عام ووجه خاص وهكذا بدأ الان لما قسم هذه القسمة عامين وخاصين عام وآخر خاص وعموم وجهي - 00:08:20
اربعة اقسام قال نرجع الى الاول فان كان عامين كلاهما عام مطلقا. قال فان امكن الجمع بينهما جمع. يعني على يحمل كل احدهم منهما على آآ على يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم شر شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. هنا قال ايش؟ شر الشهود - 00:08:40

ان يستشهد. ثم قال آآ خير الشهود الذي يأتي الذي يشهد قبل ان يستشهد يعني يأتي بالشهادة قبل ان تطلب. هنا الان اه شر وخير. وهذا عام - 00:09:10
هذا عام. وجاء في الحديث الاخر انهم يشهدون وقبل ان اشهد ويظهر فيهم السمن. كيف اه يجمع بينهما قالوا يجمع بينهما ان الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادة قبل ان بشهادته قبل ان يسأل هو يسأل - 00:09:30
يحمل على آآ يعني احتيج الى الشهادة وصاحبها لا يدري يعني الذي له الحق لا يدري انه هنا شاهد. فلن يطلبه. ولا يدري اصلا. شيء يقول ما عندي شهود - 00:10:00

فهنا في هذه الحالة خير الشهود الذي يبذلها دون ان تطلب منه لاطهار الحق. لاطهار الحق يعني شهود صادق والمذموم هو الذي يشهد عجلة دون ان يحتاج اليه وقد يكون كاذبا - 00:10:20
لكثرته لان كل من يعرض نفسه للشهادة دل على انه رخيصة عنده الشهادة. فهذا هو المقصود يحمل الاول على ان المقصود به الذي يحتاج اليه ولا يعلم صاحب الحق. فهنا يجب عليه ان - 00:10:40
الشهادة ومن يكتنمها فانه هائم القلب. فدل على انه جاء يبذل الذي يجب عليه. اما الان الشهود كثير ولا يحتاج اليه ولكنه فيه عجلة. هذا سر الشهود. وليس الشرعية هنا بمعنى الاثم. لا - 00:11:00

قد يكون صادقا لكنه من باب ايش؟ اشر الناس. قد يكون اشر الصالحين رجلا صالح. ما يكون هناك القرون المفضلة ما فيها احد اضعف من احد. ما يقال له شرهم. بمعنى هذا ليس معنى انه شرير او انه شرير. هذا المقصود - 00:11:20

هذا الوجه الاول. انت ان ظهر عندنا عام عامان فيحمل هذا على يعني احتمال يمكن حمله لكن ان لم يمكن قال وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما لا يقدم احدهما - 00:11:40

ولذلك يقول ابن قدامة يطرحان ويطلب دليل من خارج لانك تقدم هذا على هذا باي حق تحكم. فماذا تصنع؟ تترك الدين وتضرب ادلة اخرى تلحق القياس تلحق بعموم اخر. قال يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. يعني يعني احتمال هذا. يقول نقول هل - 00:12:00
نعلم التاريخ ام لا. فان علمنا علمنا التاريخ عام وعام واحدهما سابق والاخر متأخر عرفنا ان المتأخر الغى السابق. لانه لا يمكن حمل احدهما على وجه لابد من حمل واحد منهما. فالمتأخر هو الباقي - 00:12:30

ندخر والباقي وهو المحكم لكن ان لم نعلم التاريخ فلا نقدم احدهم بل نلغي الجميع نتوقف بمعنى ايش؟ الغاء الجميع. اه مثل قوله عز وجل في اباحة النساء. قال او ما ملكت ايمانكم؟ اباح الله ان يطاء ملك اليمين. واضح؟ مطلقا - 00:12:50

مطلقا هنا قال ايمانكم ملكت. فكل يمين لكن قوله عز وجل وان تجمعوا بين الا ما قد سلف. هل يجمع بين امتين يطاءهما جميعا؟ ظاهر الاية لا يجوز ان تجمع بينهما - 00:13:20

وظاهر الاية الاخرى جواز وطؤهما بملك اليمين. كيف نرجح؟ تعارض ما في هنا الان يقول العلماء ذلك الامام آ عثمان رضي الله عنه يرى الجواز لعموم الاية. ما ملكت ايمانكم. وعمر - 00:13:40

لعموم الاية. وان تجمعوا بين الاثنين. فكيف تصنع؟ لو عندهم دليل على ان هذا يقدم على هذا لقدموه لكن اجتهد. ذهب بعض العلماء الى اخر شيء في ذلك وهي قضية تقديم الحاضر على على المبيح - 00:14:00

لان الحاضر ناقل. والمبيح مبقي. مبقي ايش؟ مبقي البراءة الاصلية فلما وجد عندنا مبيح يؤيد البراءة الاصلية. وحاضر ينقل عنها دل على ان الناقل متأخر. الشرع يعني جاء به وذاك ابقى على الاصل فيقدم. وانه اقوى في الاحتياط. انه اقوى في الاحتياط هذا هو. هذا لذلك قاعدة تعارض - 00:14:20

تقديم الحاضر والمبيح. تعارض الحاضر والمبيح. لكن ان علم التاريخ قال فان علم التاريخ فينسخ المتقدم المتأخر واضح؟ لان التاريخ يكشف ذلك والتعارض ازدحم لكن اذا لم يعلم التاريخ لا يمكن. اذا امكن الجمع اذا امكن الجمع بوجه من وجوه الجمع لا يجوز النسخ - 00:14:50

الا ان يأتي دليل يتبين ان النسخ. يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كالدليل على الزيارة. يعني مثلا لو تعارض لو دليل على النسخ اقصد. دليل انه قال كنت نهيتكم فزور. كنت - 00:15:20

بنايتكم فزوروا. فهنا لو اننا مثلا عندنا النهي عن زيارة القبور. وعندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم زار آ زار قبر امة مثلا ولا ندري ايها المتقدم متأخر ماذا سنصنع؟ ها؟ هذا وجه من الوجوه - 00:15:40

القول والفعل من الوجوه. ها؟ طيب. قال اذا زرت القبور فقولوا كذا. السلام عليكم اهل مع انه قال ان لا تزور القبور. هذا قول وهذا قول. فلما جاءنا هذا الحديث كنت نهيتكم دل على انه نسخ - 00:16:00

لكن اذا ما كان هناك نسخ نقول هذا قول وهذا فعل. ففعله خاص به وقوله عام الى اخره. من وجوه الجمع لكن بما انه وجد دليل القول بالنسخ نقول به. طيب وكذلك اذا ان كان خاصين. طيب مثل العمل. خاصين مثل العامين. الخاصين - 00:16:20

مثل العامين ايضا يجمع بينهما بوجه من الجمع فان امكن فان امكن فالحمد لله. فان لم يمكن يتوقف الا اذا علم التاريخ. هذا هو. خاص وخاص يعني مثلوا له بان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجله. كما في الصحيحين. وتمثل له - 00:16:50

توطأ ورش على قدميه الماء وهما في النعلين. يعني هنا غسل ورش. كيف يجمع بينهما خاص وخاص كلها في جزئية الرجل. خاص وخاص ما في لفظ عام وفعل والفعل لا يدل على العموم يدل على الخصوص. كيف - 00:17:20

قالوا ايش؟ يمكن الجمع بينهما. اذا امكن الجمع جمع بينهما باي شيء. ان النبي صلى الله عليه وسلم الرش هنا معنى الغسل الرش هنا بمعنى؟ الغسل الغسل لان يعني غسلها وهي في - 00:17:40

نعله لان نعالهم كانت من شراك ليست خفافا فاذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف بها. فان علم التاريخ قدم المتأخر والغني

المتقدم على انه مثلا دعنا التمثيل الكثير يؤخرنا والوقت طاق قال وان - 00:18:00

كان احدهما عاما والآخر خاصا. هذا واضح. عام وخاص. قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. يعني كل ما سقته السماء فيه العشر هذا عام يشمل بالقدر ويشمل بالنوع النوع يشمل حتى - 00:18:30

والفواكه. وبالقدر يشمل الكثير والقليل. قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة حصر بشدة ايضا هذا الحديث مفسر. لما قال اوثق دل على انه لما يوسق وهو الحبوب. او - 00:18:50

فيجفف كالزبيب. وان كان هذا نوع عنب والعنب ليس فيه زكاة على خلاف. هل هو فيه لكن التمر يوسق. فيه صدقة. الشيء الثاني القدر قال خمسة. فهنا عندنا عام وخاص - 00:19:10

تعارض العام والخاص فماذا نصنع؟ نخصص العام ولذلك الحنفية لما قالوا حتى الخضروات فيها صدقة قالوا هذا الحديث فيما سقت السماء العشر. فحتى الخضروات والفواكه قلنا لا. الحديث هذا يدل على انهم في الموسقات والشيء الثاني حديث ليس في

الخضروات صدقة خصصت المقصود بهذا العام. بقي - 00:19:30

اضيق شيء وهو ان كان وان كان كل واحد منهما عام من وجه خاصا من وجه هذه مشكلة. يعني هذا فيه عموم وجهي وفيه خصوص وجهي. والثاني فيه عموم وجهي وخصوص وجهي - 00:20:00

قالوا يخص العام بالعام والخاص بالخاص. يخص العام بالخاص وهكذا. قالوا مثل حديث اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس. مع حديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريح وطعمه ولونه - 00:20:20

لما قال اذا بلغ الماء قلتين هذا ايش؟ خاص بالقلال. خاص بالقلال. عام في كل متغير. لان ظاهره سواء تغير او لا. انه لا ينجس. ظاهر الحديث قال اذا بلغ الماء - 00:20:40

فانه لا ينجس. صور ماء بلغ ثلاث قلال مثلا. وقعت فيه نجاسة وظهرت ريحه. ظاهر الحج انه لا ينجز. لانه بلغ القلتين ما ينجز. حتى ولو رأينا اللون او الطعم او الرائحة. الطعم ما احد ذايقه لكن الرائحة اللون يران - 00:21:00

هذا ظاهر الحديث العموم عام من هذا الوجه وخاص بجهة القلتين ففيه عموم فيه خصوص قابل الحديث الاخر قال الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريح وطعمه ولونه. فهنا الثاني ماذا قال؟ قال لا ينجسه شيء. سواء الماء لا ينجسه سواء كان قليلا - 00:21:20

او كثيرا. الماء لا ينجسه شيء. سواء كان قليلا او كثيرا صار فيه عموم. ذاك يقول القلتين وهذا يقول العموم الماء من كلمة ما دخل عليها ال. افادت؟ التعريف الذي يفيد؟ العموم. فكل ما لا - 00:21:50

قابل حديث القلتين. هناك خاص قابله عام. وقال هنا لا لا ينجس ثم قال الا ما غلب على لونه وريحه وطعمه. كلمة لا ينجس في الحديث الاخر عامة لا ينجس سواء تغير او - 00:22:10

لا يتغير. وفي الحديث الثاني قال ما غلب على لونه او ريحه او طعمه دل على قيد خصص بما ترى فقالوا نحن عموم هذا الجزء على عموم هذا على خصوص هذا الجزء والعكس. خصوصا قلتين هناك. هناك - 00:22:30

نقول خاص كلمة الماء لا ينجسه شيء المقصود به القنتين. الا ما غلب على ريح قوله المال اذا بلغ الماء قلتين المقصود به ها قول لا ينجسه شيء المقصود به القلتين. الا ما غلب على ريحه او - 00:22:50

ولونه المقصود تفسير لقوله فانه لا ينجس. وهذا قول الجمهور. فقالوا نعم للحديثين ولذلك يقولون اذا كان الماء دون القنتين ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير ووقعت فيه نجاسة ما دام دون القلتين - 00:23:10

ينجس. لان النبي قال مفهوم اذا بلغ الماء قلتين. مفهومه اذا لم يبلغ القلتين ينجس. وحديث كلب اذا ولغ في اناء احدكم فليرقه دل على انه تنجس لانه الذي يلغ في الماء القليل لكن لو كان كثيرا ما يقول له - 00:23:30

او اريقه. على كل آ هذا مثال. مثال اخر قوله ولا صلاته بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. لا صلاة عام - 00:23:50

بعد العصر هذا عام. واضح؟ اه حتى تغرب الشمس. فهذا العموم مع حديث اذا دخل احدكم المسجد فهناك يقولون ذاك عام في

الصلوات جميع الصلوات الا الفرائض التي دل الدليل عليها الصلوات ذات - 00:24:10

صلوات تحية مسجد وغير ذلك. نفل مطلق ما يصلي في وقت النهي. عام في الصلوات لان كلمة لا صلاة واضح؟ ايه. لكن لما قال اذا دخل احدكم فيجلس حتى يصلي ركعتين. صار فيه - 00:24:30

فيها خصوص. خصوص تحية المسجد. دل على انه هذا الوجه المنهي هناك العموم مخصوص بشيء وهكذا ايوه بعدين وهذا عموم بعد احدكم المسجد اي في عموم اي في اي وقت عموما في اي وقت اذا دخل احدكم المسجد عموما في اي وقت نعم - 00:24:50
قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادث. ونعني هذا الثامن. اي نعم هذا الاجماع يفسروا يا جماعة. ايوه. ونعني بالعلماء الفقهاء. ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. والشرع ورد - 00:25:20

بصمة هذه الامة. باسمه. بعصمة هذه الامة. والاجماع حجة حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان؟ ولا انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ورد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد - 00:25:50
ولهم ان يرجعوا وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه. نعم. هنا الاجماع فسر الاجماع ما هو الاجماع؟ قال اتفاق - 00:26:10
اهل العصر على حكم على حكم الحادثة يعني الشرعية. المقصود علماء ولذلك بعضهم عبر بتعبير احسن قال آ اتفاق اجتهد الامة على حكم شرعي. اتفاق مجتهد الامة على حكم شرعي. هو قال هنا لاجماع اتفاق علماء اهل العصر - 00:26:30
وهذا لان بعضهم قال لابد اجماع الامة كلها. وبعضهم قال لا المقصود الحمد لله المقصود اهل العصر ولا يشترط ايضا من انقراض العصر. الصحيح انه لا يشترط انقراض العصر. آ قال ونعني - 00:26:50

علماء اهل الفقه يعني الاصوليون ليس لهم علاقة. الاصوليون ليس لهم علاقة بالاجماع لان تخصصهم اصول. نحويون ليس لهم علاقة. العامة ليس لهم علاقة لانه ليسوا بعلماء. اذا المقصود به الفقهاء المجتهدين. المقصود به الفقهاء والمجتهدون. قال ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. نعم - 00:27:20

ايوا هم اللي يعبروا عنه بانه قالوا حكم شرعي. فسر الاجماع هذا تفسير الاجماع ثم قال واجماع هذه الامة حجة دون غيرها من من الامم باجماع اليهود باطل. لانه ليس ليست معصومة. اجماع النصارى او غير ذلك منهم. هذا من خصائص - 00:27:40
هذه الامة ان نجمعهم حجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة. هذا هو الشاهد وهو قول العلماء في ذلك من شذ لا عبرة به. من شذ عن الاجماع من بعض اهل البدع ان الاجماع ليس - 00:28:00

بحجة هذا قوله مهجور قال والشرع ورد بعصمة هذه الامة يعني هذا الحديث الذي ذكرناه هو احاديث اخرى ذلك لما قيل للامام الشافعي اين الدليل من القرآن على ان الاجماع حجة؟ فقال له الرجل وهو في المسجد قال - 00:28:20
هل تكثر ثلاثة ايام؟ قال فكأنه حملني هما فما نمت نمت ثلاثة ايام. اقرأ المصحف كذا مرة يستحضر قال فوقفت على قول الله عز وجل ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير - 00:28:40

امير المؤمنين نوليه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فكبرت من السهر. قال فجاءني في صلاة الصبح في المسجد وقالها فقرأت هذه الآية قال صدقت ثم انصرف. فهذه الآية من ادلة الاجماع وان الامة معصومة لان الله ما قال نوله ما تولى - 00:29:00
الا على ان الاجماع حجة. قال والاجماع حجة على العصر الثاني ومن بعده. يعني اذا اجمع الصحابة على حكم خلاص انتهى من بعدهم من التابعين وغيرهم انتهى. الاجماع حصل. ما يأتي شخص ويقول والله نحن علماء واجتهدنا ونظرنا - 00:29:20
كذا لا الاجماع السابق حجة لان الله لا يجمع الامة على ضلالة. لا يجمع الامة على ضلالة. وهكذا فلو ان المسألة حصلت في عهد التابعين واجمع عليها العلماء. من بعدهم يلزمهم هذا الاجماع. لانه آ - 00:29:40

لانه لا يشترط في الاجماع لا يشترط في الاجماع انقراض العصر. يعني مثلا لو انهم اجمعوا الان هذه اللحظة العلماء اتفقوا وتباحثوا تباحثوا وجذروا وقالوا الحكم هو كذا في هذه اللحظة واعتقدوها ثم بعد لحظات رجع احدهم او جاء شخص صار مجتهدا مثلا لانهم

يقولون قد يبلغ المجتهد بعد مدة يبلغ درجة اجتهاد بعض الطلبة طلبة العلم. ويخالفهم لا يلتفت اليه. لا يلتفت الى قوله كبعض الاشياء التي خالف فيها ابن عباس بعد ذلك بعد ما اجمع الصحابة. على مسائل. المهم انه الاجماع - 00:30:30

حجة ولو بلغ المجتهد مبلغا ان يخالف ويرى ان قوله يخالف الاجماع السابق لا يلتفت الى ثم قال ولا يشترط انقراض العصر يعني لا نقول لا يصح الاجماع حتى يموت اولئك - 00:30:50

ونعلم انهم ما تراجعوا عن قولهم. نقول لا ينعقد الاجماع حتى يموتوا وهم مصريين على قولهم لا. لان مجرد اجماعهم في تلك اللحظة انعقد الاجماع الذي لا يجمع الله الامة على تلك الظاهرة. حتى لو تراجع بعضهم بعد ذلك لا يلتفت الى تراجعه - 00:31:10

لانه خالف الاجماع الذي انعقد. واضح؟ ورجوعه بعد ذلك لا يقدر في الاجماع. لا يقدر في يا جماعة قال فان قلنا انقراض العصر شرط على القول الثاني طبعاً من قال انقراض العصر شرط وهو يقول ضعيف. فيعتبر - 00:31:30

قول من ولد في حياته متفقه وصار من الاجتهاد. يعني افترض اننا الصحابة الان اجمعوا ها وقلنا ان وجمعوا على شيء. وقلنا لا ينعقد الاجماع حتى يموتون وهم لا زالوا على قولهم الاول. طيب وسعيد بن المسيب - 00:31:50

السبعة الذين وجدوا في زمن الصحابة وصاروا مجتهدين في حياة الصحابة. الان سندخلهم بالاجماع لما صاروا مجتهدين هل يوافقون على الاجماع السابق ام لا؟ فاذا وافقوا على الجماعة السابق بقي سيقون حيين ثم يشترط انقرة - 00:32:10

ثم يأتي تلاميذهم ويصيرون من اهل الاجتهاد. فهذولا يموتون وهذولا يبقون احياء. ستبقى الامة الى قيام الساعة ما اجمعت صورت هذا الشيء هذا من من الدلائل على ان هذا القول غير صحيح. قال ولهم ان يرجعوا - 00:32:30

ذلك الحكم يعني اذا اجتهدوا يعني على هذا القول على هذا القول الضعيف اشتراط انقراض الجاهل انقراض العصر يقول يجوز لهم ان يرجعوا. لانه الى الان الجيل احياء. فيتغير رأيه ويرجع نقض الاجماع - 00:32:50

معناته لن ينعقد اجماع ابدًا. هذا يريد الشيء آآ يورد على انه آآ يبطل قولهم هذا باطل لانه يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع. ثم بدأ الان بما يصح به الاجماع. قال الاجماع يصح بقولهم وبفعلهم. يعني - 00:33:10

اما بقول يصرحون بان الحكم كذا وكذا او بافعال يفعلونها اهل الاجتهاد وتشتهر ويعرفون انهم كانوا يفعلون يقول مثلا كان عمر يفعل كذا. كان ابن عباس يفعل كذا. يدل على وكلهم يفعلون هذا الشيء دل على انه اجمعوا على جوازه - 00:33:30

او ناس يقولون وناس يفعلون. واضح؟ قال وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك او ينتشر الفعل قال وينتشر ذلك وسكوت الباقيين. مثلا يشتهر ان ابن عباس يفتي هذا هو الباقيين ساكتين. دل على انهم يوافقونه وهذا الاجماع السكوتي. لكن الاجماع النقلي او

الفعل القولي - 00:33:50

هذا اقوى الاجماع هو الذي مخالفته لا تجوز من يخالفه ويحكم بكفره اما الاجماع السكوت فلا يا جماعة السكوت فلا. لماذا؟ لانه قد يكون سكت لسبب ما ظهر له الدليل. مثلا خوفا ثم قال ابن - 00:34:20

عباس كان عمر مهيبا فببت في قضية العول. لما قالوا له لماذا لم تتكلم في زمن عمر؟ قال كان مهيبا. سكوتي نعم. شغالين فيه جماعة. الان ممكن لكنه صعب متفرق الناس. صعب مثل ما قال - 00:34:40

يصعب الان. نعم. قال وقول الواحد من الصحابة ليسوا بحجة على غيره على القول الجديد واما الاخفاق وفي القديم حجة. ما عندكم في القديم؟ وفي القديم حجة. ما هي موجودة هنا. هنا مسألة قول الصحابي اهل حجة ام لا - 00:35:00

قولان. القول الجديد انه ليس بحجة والقول القديم حجة. القول القديم لما كان في العراق كان يرى ان قول الصحابي حجة ولما انتقل الى مصر قال ان قول الصحابي ليس بحجة. واضح - 00:35:20

يعني ليس بحجة على غيره. والظاهر والله اعلم التفصيل. التفصيل بالنسبة بالنسبة الى من بعد الصحابة ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين في المنظومة قول الصحابي حجة على الاصح ما لم - 00:35:40

يخالف صاحبها فما رجح. اذا قولوا لواحد من الصحابة لم يخالفه غيره فهو حجة فاذا خالفه غيره فالعبرة بالراجح بالدليل العبرة

بالدليل مثل ما امر عبدالرحمن بن عوف وابن عباس المرأة اذا حاضت اذا ظهرت في بعد العصر - [00:36:00](#)

انها تقضي صلاة الظهر والعصر والظهر. هذا دليل فقول الصحابة ليس لهم مخالف مثل ما قال ابن عباس وابو هريرة في المرأة عفوا في الذي يفطر رمضان ولا يقضي الا بعد رمضان الرمضان - [00:36:30](#)

يؤخر القضاء الى رمضان. قال يصوم ويكفر. يكفر يطعم. هذا قول ابن عباس وابن هريرة وابي هريرة وليس لهم مخالف من الصحابة فهذا حجة هذا حجة لكن لولاهم مخالف من الصحابة لا تبقى القضية اه بالراجح - [00:36:50](#)

نعم. قال واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم الى قسمين. الاخبار اراد يعني الرواية الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث آ فسر الخبر في اصله من الاصل هو ما يدخله الصدق والكذب لانه اما خبر - [00:37:10](#)
واما انشاء الكلام اما خبر واما انشاء الانشاء مثل الاوامر والنواهي ها والخبر هو ما يدخله الصدق والكذب. ذكرنا هذا في اول الدرس نعم؟ ايه طلب. لا الانشاء اه الانشاء هو الطلب - [00:37:30](#)

ايه ما خبر واما انشاء هو الطلب ايه واحنا ايش قلنا في اول الدرس؟ قلنا كذا قلنا اما طلب واما ان شاء عجيب ايه لا صحوها الخبر ايه ايه لان الانشاء هو - [00:37:50](#)

القول افعل عفوا افعل طيب على كل بدأ عرف الخبر الثاني قال الخبر خبر ينقسم الى قسمين. الى احاد ومتوازن. نعم اقرأوا. الخبر يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم. اقرأ - [00:38:10](#)

قال فالمتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي عن مثلهم عن مثلهم الى ان ينتهي الى - [00:38:30](#)

الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد طيب الان قال الخبر ينقسم الى قسمين. حقيقة القسمة هذي هي طريقة المتكلمين. يعني الصحابة والتابعين - [00:38:50](#)

بعدهم الى ما قسوا حتى القائمة مالك والشافعي واحمد والائمة الاربعة وغيرهم ما تقسموا الخبر الى متواتر واحد. عندهم الخبر صحيح وضعيف خبر صحيح وضعي والقوة وكذا تعود الى صحة الخبر لكن متواتر - [00:39:10](#)

هذه طريقة المتكلمين. وهي حقيقة طريقة سيئة لان حصل فيها رد كثير من الاحاديث الاحادية في خاصة في باب العقائد وفي باب بعض المواضع التي يعني تكون فيها اه تعارضات فعلى كل نقسم على ما قسم من باب التوظيف - [00:39:30](#)

قال فالمتواتر القسم الاول اه ما يوجب العلم هو الذي يجب لك العلم اليقيني مجرد ما تسمعه مجرد ما تسمعه يحصل لك العلم اليقيني. واضح هذا المقصود بالعلم يعني اليقين. بذاته. ثم فسر الاول بحكمه فسر بتفسيره. الاول - [00:39:50](#)

بحكمه وهو انه يوجب العلم. والثاني تفسيره بالحج. قال وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ منهم ما عندكم كلمة منهم؟ موجودة وضرورية. لا يقع التواطؤ منهم على الكذب عن يروونه عن مثلهم يعني - [00:40:20](#)

ما رواه جمع في المصطلح يفسرونه يقول ما رواه جمع عن جمع ها من اول السند الى منتهاه يحيل حقل تواطؤهم على الكذب واسندوه الى امر محسوس. يرويه جمع عن جمع. الجمع - [00:40:40](#)

العادة تواطؤهم على الكذب. هذا العدد الكبير لم يحصر الصحيح ما يحصر. انما هو عدد كبير والعادة والعرف العادة انهم لا يتواطون على الكذب لكثرتهم وتباعدهم وليسوا اه مكان يتفقون فيه. تحيل لثقتهم - [00:41:00](#)

كثرتهم لبعدهم عن بعض والبعض كل هذه العادة اوصلت الخبر الى انه لا يتواطؤون على الكذب عن مثلهم ايضا جماعة عن جماعة مثل ذلك الوصف. جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب. عن مثلهم يعني جماعة مثلهم لا - [00:41:20](#)

يقع التوقع الكذب الى ان ينتهي للمخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن الصحابي. فبهذه الحالة واحالوه الى امر محسوس. قال هنا فيكون في الاصل عن مشاهدة او سماع. يعني احالوه الى شيء سمع قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وليس

بالضرورة ان يأتوا جميعا - [00:41:40](#)

يروي الحديث لا ابو هريرة يروي مرة وابن عمر مرة وابن عباس وجابر وانس مثل حديث من كذب من كذب علي فليثمهم وقد من

النار حدث جماعات مثل حديث المسيح على الخفين أكثر من أربعين. وهكذا واسندوه الى مشاهدة وسماء. رأيت رسول - 00:42:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ الكذا المسافر عن ثلاث الى اخره. احاديث كثيرة. صفة الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. روى جماعات لا عن اجتهاد يعني ما يقولونه هذا بنظره واجتهاده والاشياء عقلية. لا لابد ان يكون لانه خبر الخبر - 00:42:20

ما ينطق عن عن اجتهاد. الخبر يكون عن ايش؟ مسموع او مشاهد او آآ يعني آآ مشموم او نحوه. ثم ذكر القسم الثاني واحد قال والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. فسر به بانه يعني صحيح يوجب - 00:42:40

يعني يجب ان نعمل به ونطبقه لكن العلم لا يقع عندنا اليقين انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يغلب على ظنك انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعبدا اننا نعمل به. فنحكم به. لكن نتيقن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لا - 00:43:00

هذا مقصوده هذا مقصوده وهذا له حظ من النظر ويختلف الاحاديث ويختلف متواتر عفوا المستفيض والمشهور اقوى من العزيز والعزيز اقوى من الاحاد الغريب. فيختلف. نعم وينقسم الى مرسل ومسند. هذا لجهة جهة ثبوت الاحاد. نعم. مرسل - 00:43:20

وموسى العديوة فالمسند متصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. يعني سقط منه الرواة فسر المرسل هل هنا بما سقط اسناده مطلقا؟ وهذا التفسير هذا ينطبق على المعضل وعلى المنقطع وعلى المرسل - 00:43:50

يعني الذي ظهر فيه السقط الذي لم يتصل اسناده هو ما ظهر فيه السقط سواء من اول السند وهو المعلق او من اثناء بواحد وهو المنقطع او باثنائه بتوالي وهو المعضل او من اخره وهو - 00:44:10

المرسل كل هذا مؤمن. وهذا اصطلاح قديم. اصطلاح قديم يقوله بعض المحدثين يقول هذا مرسل ويقصد به ايش منقطع لان المرسل هو المطلق. لكن هنا المصنف اراد هذه القسمة. اراد ايش - 00:44:30

متصل والمنقطع. لما فسر قال المسند والمرسل اراد المتصل والمنقطع. فالمتصل اراد به ما اتصل اسناده من اوله الى المروي عنه. النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة. فهذا متصل من جميع الوجوه. صح؟ ما تقول - 00:44:50

ولا تقل منقطع. المنقطع يشمل هذه الاقسام الاربعة فهو يسميها ايش؟ مرسل. تسميته صحيحة لكن لكنها اوسع من من الذي اصطلاحوا عليه العلماء اصطلاحوا على القسمة الرباعية معلق منقطع معضل - 00:45:10

هو سماها كلها مرسل على الاصل. فهي كلها مرسل من حيث انها حكمها حكم الضعف. لانها منقطعة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا مقصوده. نعم. قال فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة. هذا الكلام - 00:45:30

الا مراسيل سعيد بن المسيب. هذا مذهب ابن عباس. اه عفوا المذهب الشافعي. ايوه. فوجدت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هذا الان المرسل هل هو حجة ام بغير حجة؟ المرسل ان كان عن غير - 00:45:50

غير الصحابة منقطع مثلا معضل معلق فهذا ليس بحجة باتفاق لانه منقطع اما اذا كان الساقط هو الصحابي مثلا فالجمهور على انه حجة والجمهور على انه حجة ما لم يكن - 00:46:10

المرسل ضعيفا. الشافعي يقول لا. المرسل من قول الحديث الجديد عن الشافعي يقول المرسل ليس بحجة لان الساقط من فوق التابعي قد يكون تابعيا اخر. قد يكون تابعيا اخر. لو سمع منه - 00:46:30

اسقطهم. قال الا مراسيل سعيد بن المسيب. ابن المسيب رضي الله عنه. ابن ابن الشافعي الشافعي يقول فتشت فوجدت كلها مسندة. اغلبها عن ابي هريرة وكذا. فلما دل ما دام انها مسندة فهي في حكم المسند. ليست في حكم المرسل. وهكذا. وهذا المذهب الذي قاله الشافعي - 00:46:50

هو مذهب اهل الحديث. مذهب اهل الحديث ان المرسل ليس بحجة اما مراسيل الصحابة كيف مراسيل الصحابة؟ مراسيل الصحابة ان الصحابي يرسل آآ عن صحابي اخر مثل ابن عباس يروي - 00:47:20

احاديث في زمن قبل آآ هجرته ابو هريرة يروي احاديث قديمة قبل هجرته متى هاجر ابو هريرة؟ السنة السابعة عام خيبر. ويروي احاديث حصلت في زمن آآ في في الفتح وفي عفوا في احد وفي الخندق واشياء ما حظرها فكيف نحكم بها؟ نقول مراسيل الصحابة بمعنى انه رواها عن صحابي - 00:47:40

واسقطه والصحابة كلهم عدول فوجود الصحابي في عدم الصحابي المحذوف اه كوجود من حيث الثقة لان الصحابة كلهم عدول ولذلك استدرکوا على قوله منه الصحابي سقط. قالوا ايش؟ لو علمنا ان الصحابي هو الساقط ما عندنا مشكلة. يعني مثلاً لو قال آ راوي - [00:48:10](#)

قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقول يكفي. ما يحتاج تسميه لنا. طيب. على كل مراسيد الصحابة صحيحة محمولة على سماعها من صحابي اخر. نعم. قال واذا قرأ الشيخ يجوز لا قبلها والعنعة والعنعة تدخل - [00:48:40](#) على الاسانيد. واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي العنعة. الاسانيد آ أسأل عنها صيغة من صيغ الاداء. يعني هل يقول وحدثنا عن ها اذا قال سمعته وحدثنا العالم الثقل راوي الثقة فهو محكوم بالاتصال. اما اذا - [00:49:00](#) فقال عن عن فلان ها؟ فننظر ان كان صحابي يقول ابو هريرة عن عمر فيحمل على الاتصال. ان كان الراوي الذي يقول عن فلان ان كان مدلساً فيتوقف فيه. وان كان - [00:49:20](#)

غير مدلس فيحمل على الاتصال لانه لن يدلس. تابع الثقة اذا قال عن ابي هريرة او قال عن فلان من التابعين يحمل على الاتصال لانه لا يدلس لا يدلس لكن اذا كان معروفاً بالتدليس مثل الحسن البصري - [00:49:40](#) مثلاً وقال عن فلان فنقول قف مثل مرويات عن ابي هريرة وكذا نقول هذا محمول على منقطع بانه يدلس يسقط الرواة الضعفاء احياناً. قال تدخل على الاسناد لكن ماذا يقصد به الجملة هذي؟ يقول العلماء قوله العنعة على تدخل على الاسناد اي انها كالمسند ليست كالمسن - [00:50:00](#)

واضح؟ وهذا مصطلح عفواً الاصوليين مقصود المعنونة تدخل على الاسناد ان العنونة كالمسند لا تقل كقول بعض المحدثين اذا كان المعنن يحدث عن يدلس او لا يدلس او كذا تفصل لا العن انا بحكم الاسناد كانه قال - [00:50:30](#) حدثنا باسنادنا كانه اسند باتصال هذا مقصوده. هذا قول الاصوليين. لكن آ الصحيح هو التفصيل نعم قال واذا قرأ الشيخ يجوز ان يقول حدثني او اخبرني واخبرني. نعم. ماشي. وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول - [00:51:00](#) وان اجازه الشيخ من غير مسألة هل يقول حدثني اخبرني مطلقاً لا يفرق بينهم؟ بعض العلماء لا يفرق مثل بينهما مثل ايش البخاري وغيره يقول لا مالك يقول لا فرق. تقول حدثني اخبرني سواء انت قرأت على الشيخ او هو قرأ وانت تسمع. تقول حدثني - [00:51:30](#) اخبرني سمعت واضح؟ لكن الشافعي يفصل ومثله المصنف لان المصنف شافعي يفرقون يقول ان كان الراوي ها هو الذي قرأ على الشيخ اخذ الكتاب ويقرأ على الشيخ. فهنا يجوز له ان يقول حدثني وان يقول - [00:51:50](#) اخبرني واما اذا كان القارئ آ عفواً العكس اذا كان الشيخ يقرأ على الشيخ يقرأ من كتابه والطالب يسمع. في هذه الحالة يجوز ان يقول حدثني ويجوز ان يقول اخبرني. وان كان لا - [00:52:10](#) هو الذي قرأ على الشيخ. هو الذي قرأ منه الكتاب والشيخ يسمع واقره. قال لا ما يقول الا اخبرني. لا يقول حدثني. لان هذا من باب الاخبار والتحديث لم يحصل. هل هو تكلم الشيخ تحدث؟ لا. الاخبار هو ما في هذا الكتاب وسكت اقره. هذا مقصود لكن القول - [00:52:30](#)

الثاني اصح لعلي الشافعي رحمه اه مالك بخاري واكثر المحدثين. نعم وهنا جازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة. يقول اجازني الشيخ او يقول اخبرني اجازة. اذا - [00:52:50](#) الاجازة والاجازة هو ان يقول اجزتكم بملوياتي. اذنت لك ان تروي عني مروياتي. فاذا حدث عنه يقول اجازني الشيخ او يقول اخبرني اجازة بالتقييد. كم بقي على الاذان؟ طيب. يمدينا - [00:53:10](#) نكمل الباقي بعد الصلاة انتم ناويين تمشون مباشرة ولا ولا نكمل بعد الصلاة؟ اصبر كمل ان شاء الله تشاوروا واعطونا المسافة بعيدة عليكم. ها؟ لا؟ ايه طيب انتوا جايين من الطريق هنا طريق طريف. ايه. طيب اكمل اكمل حتى قبل الاذان. قول - [00:53:30](#) القياس فهو رد الفرع الى الاصل. ليلة تجمعها في الحكم. تجمعهما. بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة موجبة - [00:54:00](#)

وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصله فيلحق فيلحق باكثرهما شبيها ولا يسار اليه مع امكان ما - [00:54:20](#)

ما قبله. نعم. هنا القياس باب القياس. هذا من اوسع الدالة. حقيقة يعني ومن اعظمها وادقها واطورها لا يلجأ اليه الا عند انعدام الكتاب والسنة والاجماع. وهو حجة في قول جماهير العلماء خلافا - [00:54:40](#)

للاظهارية وقولهم مهجور. قال ما هو القياس؟ رد الفعل عفوا. رد الفرع الى الاصل بعله تجمععه بينهما يعني مثل ايش؟ قياس النبي عفوا النبي النبيذ على الخمر او قياس المخدرات - [00:55:00](#)

على الخمر بعله الاسكار. ما اسكر قليله فكثيره كثيره فقليله حرام. والخمر ما خامر العقل قياس الارز على البر في الربا. يجري فيه الربا. بحكم العلة وهو انه مطعوم يكال. فيجري فيه الربا - [00:55:20](#)

ثم ذكر ان القياس ثلاثة اقسام قياس علة وقياس دالة وقياس شبه. قياس علة ان تكون العلة ظاهرة موجبة للحكم هي التي توجب الحكم. يعني مثلا اه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اه ما اسكر - [00:55:40](#)

كثير فقليله حرام اشار الى الاسكار. وانها هي الموجبة للتحريم الحكم. هذا قياس علة قياس علة يعني العلة هي الموجبة للوجود هكذا. ها؟ طيب قوله عز وجل اه فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. تحريم التأفيف والنهر. هل الظرب يجوز؟ هل من - [00:56:00](#)

عن الضرب ضرب الوالدين جاء نهى عنه ناجى لكن قياس من باب لان العلة ما هي الايذاء؟ الايذاء العلة ما هي النهي عن التأذيف والنهر لان العلة هي الايذاء. اذا اذا ضربهم ويؤذيها والا يكرمهما. يؤذيها فدل على ان - [00:56:30](#)

العلة هي الايذاء. ظاهرة العلة. العلة ظاهرة. هذه هي اذا كان قياس علة. طيب والعلة هي مناط الحكم في الحقيقة. العلة هي مناط الحكم. قياس الدلالة عفوا قياس نذهب الى قياس الدلالة. قياس الدلالة او الدلالة بالكسر والفتح. قال هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر - [00:56:50](#)

هذا مثل هذا. وعلتهما واحدة. لكن ما تبين لنا ان العلة هي الموجبة للحكم. اذا تعرفنا العلة هي موجبة للحكم ووجدت قلنا العلة موجودة. قياس علة اذا كانت العلة هي الموجبة للحكم فالقياس قياس علة لكن لا - [00:57:20](#)

هذا له حكم وهذا ليس له حكم. والعلة موجودة هنا وموجودة هنا. لكن ندري ان العلة هي موجبة لذلك الحكم. قد يكون الحكم له علة اخرى. واضح؟ طيب. قال وهي ان تكون العلة دالة على الحكم - [00:57:40](#)

لا موجبة. هي تدل عليه. ولا تكون موجبة للحكم. تدل على ان ان يعني تشير اليه يعني مثلا قالوا ما للصديق قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة - [00:58:00](#)

نظروا فيه وجوب الزكاة ان المال كثير وينموها ويدخل تحت عموم في خمس صدقة الى اخره. ها؟ في كل اربعين شاة شاة. ونامي العلة نماء. ونحو ذلك قالوا تجب فيه الزكاة - [00:58:20](#)

لكن هل هي العلة؟ هذي موجبة جاءت دليل على انها هي الموجبة للزكاة؟ لا. هي مشيرة الى الحكم. فقالوا تجب فيه هذا من قوله ها الجمهور. الجمهور الحقوها لانه ايش؟ آآ - [00:58:40](#)

الجمهور يجيبون الزكاة فيما اليتيم. جمهور الشافعي وغيره. مع انه يحتمل القول الثاني يعني مثل الحنفية لما قالوا ما تجب فيه زكاة قالوا لو كانت العلة هي هذي مصروحة صريحة وهي الموجبة لقلنا بها لكن العلة ليست - [00:59:00](#)

صريح ان هي الموجبة للحكم. انتم تلمستوها ووجدتوها. انها علة. لكن احتمال ان العلة هي التكاليف. فلذلك قال الحنفية غير مكلف فلا تجب فيه الزكاة. هذا القسم الثاني. قياس الشبه كان اذن. طيب. بس ننتهي من الشيع. قال وقياس الشيع. هو القياس بالمشاركة - [00:59:20](#)

والقياس بالمشابهة ليس هناك علة ليس هناك علة لا موجبة ولا دالة لا موجب ولا دا مرشدة على على الحكم. وانما هي شبه بين الشيعيين. قال هو الفرع المتردد بين - [00:59:40](#)

اصلين فيلحق باكثرهما شعبان. يعني مثلا قالوا العبد اذا اتلف وقتل هل نلحقه بالمال؟ لانه مال فيضمن ضمان المال قيمته قيمة عبد

قيمتة مليون ولو قلنا انه كالحردية به ثلاث مئة الف - 01:00:00

لا تقل انا اقول قيمة المليون انا بكثره. وقد يكون قيمته عشرة الاف. فاذا نظرنا به بالمال قيمته مليون قالوا يلحق بالمال. يشبه المال.

لانه مال يباع ويشرب. فعلى هذا - 01:00:30

ظمانه ايش؟ ظمان المال. ومن قال انه ادمي فيه الادمية ها؟ فيه مكلف فيلحق بايش؟ بالحر. ففيه الدية. ففيه الدية ولذلك من

قال يضمن شبهوه بالمال لانه اكثر شبهها بالمال لانه اسقطت عنه - 01:00:50

بعض التكاليف الجهاد والحج والاشياء التي والجمعة والجماعة التي اسقطت عن الحر وشبهوا ولذلك اه الحقوه بهذا. نعم. هذا قياس الشبه. قياس شبه. لذلك ظعيف اضعف ولذلك قال المصنف لا يلجأ اليه الا عند عدم الاولين. لا يلجأ اليه مطلقا. قال ومن شرط -

01:01:20

الفرع ان يكون مناسباً للاصل. هذا ايه. طيب نقف هذا بعد الصلاة نعم؟ ايه. وبعضهم ما يلغيه نهائيا. ابن القيم موقعين القاه قياس

الشك قال لا يمكن قلبه اما قياس قياس علة او قياس دلالة او يرجع الى الاصل - 01:01:50

براءة الاصلية. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:20